

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٢٥ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ..... ٣
- قرار رقم ٢٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢ يشهر بطريق الإيداع قرار مجلس إدارة  
صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥
- قرار رقم ٢٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات ..... ٧



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على عرض كل من وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والرئيس التنفيذي

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٤٢) والفقرة الثانية من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار المشار إليها النصوص الآتية :

**المادة (٤٢) :**

"يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠)

من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، وفقاً لأحكام

قانون الاستثمار أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

على ألا يقل رأس المال المصدر للشركة المساهمة ، ورأس المال للشركة ذات المسئولية المحدودة ، عن (٢٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، مع الالتزام بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع ، وفى جميع الأحوال يجب أن تؤسس الشركة فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار إليه .

٢ - أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها .

٣ - أن يلتزم بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ المشروع .

٤ - أن يقدم إقراراً بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحى - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات) .

٥ - أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له" .

#### المادة (٤٣) الفقرة الثانية :

ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر" .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بنقل ملكية بعض الأصول إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى لصندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بتأسيس صندوق مصر الفرعى للسياحة والاستثمار العقارى وتطوير الآثار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بنقل ملكية أرض ومبنى مجمع التحرير إلى صندوق مصر الفرعى للسياحة

والاستثمار العقارى وتطوير الآثار ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يشهر بطريق الإيداع قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُضاف أربعة بنود جديدة بأرقام (مكرراً ١)، (مكرراً ٢)، (مكرراً ٣) و(٥) لثانياً

من المادة (١٩٣ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

نصوصها الآتى :

(مكرراً ١) :

الدبلوم العامة فى التربية للطفولة المبكرة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(مكرراً ٢) :

الدبلوم المهنى فى التربية للطفولة المبكرة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(مكرراً ٣) :

درجة الماجستير المهنى فى التربية للطفولة المبكرة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ - درجة الدكتوراة المهنية فى التربية للطفولة المبكرة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

( المادة الثانية )

يُستبدل بنص المادة (١٩٣ مكرراً ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المشار إليها النص الآتى :

"مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية وكليات التربية للطفولة المبكرة أربع سنوات .

ومدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاص فى التربية النوعية فى الشعب المختلفة عامان .  
ومدة الدراسة لنيل كل من الماجستير والدكتوراة فى التربية النوعية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية" .

( المادة الثالثة )

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة

بأرقام (١٩٣ مكرراً ٣) ، (١٩٣ مكرراً ٤) ، (١٩٣ مكرراً ٥) ، (١٩٣ مكرراً ٦) ،

(١٩٣ مكرراً ٧) ، (١٩٣ مكرراً ٨) ، (١٩٣ مكرراً ٩) نصوصها الآتى :

مادة (١٩٣ مكرراً ٣) :

يُشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العامة فى التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو درجة الليسانس فى التربية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .



**مادة (١٩٣ مكرراً ٤) :**

يُشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة فى التربية للطفولة المبكرة أو على درجة البكالوريوس فى التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٩٣ مكرراً ٥) :**

يُشترط فى الطالب لنيل الدبلوم المهنى فى التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو درجة الليسانس فى التربية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، وأن يتابع الدراسة النظرية والتطبيقية لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٩٣ مكرراً ٦) :**

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة فى التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٩٣ مكرراً ٧) :**

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير المهنى فى التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلًا على الدبلوم المهنى فى التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، وأن يتابع الدراسة النظرية والتطبيقية لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٩٣ مكرراً ٨) :**

يُشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٩٣ مكرراً ٩) :**

يُشترط فى الطالب لتليل درجة الدكتوراة المهنية فى التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير المهنى فى التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، وأن يتابع الدراسة النظرية والتطبيقية لمدة سنتين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٦١ - ٢٠٢٢/٦/٢٨ - ٢٠٢٢ - ٩